[250] الكافي: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله (1). بيان: في النهاية النبي هو الذي لم يطبخ، أو طبخ ولم ينضج، يقال: ناء اللحم ينيئ نيئا بوزن ناع ينيع نيعا فهو نئ بالكسر كنيع، هذا هو الاصل، وقد يترك الهمزة ويقلب ياء، فيقال: ني مشددا انتهى. أقول: رواه في المكارم مرسلا (2) وفيه " فقال: لا بأس به توابل في القدر " و هو تصحيف حسن قال في المصباح: التابل بفتح الباء وقد يكسر هو الابزار، ويقال: إنه معرب، قال ابن الجواليقي: وعوام الناس تفرق بين التابل والابزار، والعرب لا تفرق بينهما، يقال: توبلت القدر إذ أصلحتها بالتابل، والجمع التوابل. 12 - المحاسن: عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لما أن قضيت نسكي، مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال: يا حسن أتيتني إلى هاهنا ؟ فقلت: نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج ولا ألقاك، فقال: إني أكلت هذه البقلة، يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله (3). بيان: ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر، ذكره في النهاية. 13 - المحاسن: عن أبيه، عن فضالة، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا، ولم يقل: إنه حرام (4). 14 - المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكراث، ولا العسل الذي فيه المغافير وهو ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى

_____

(1) الكافي 6 ر 375. (2) مكارم الاخلاق: 208. (3 و 4) المحاسن: 523.

_____